رجعي وهذا لما قلنا ان الاعتبار لجانب التفويض ولو قالت في جوابه اخترت نفسي
لا يقع شي لانه ليس من الفاظ الطلاق بخلاف الابانة فانها من الفاظ الطلاق الا يرى
انه لو قال لامرته ابنتك ناويا به الطلاق بانت ولو قال لها اخترت او اختاري
ناويا لا يقع شي كذا في الهداية ولا يملك الرجوع اي ولو قال لها طلقي نفسك فليس
له ان يرجع عنها لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بالمجلس حتى لو قامت او
اخذت بعمل آخر ثم طلقت نفسها لا يقع شي لانه تمليك الطلاق منها والتمليك
يقتضي في المجلس الا اذا زاد متى شئت هذا استثناء من قوله ويتقيد بمجلسها اي
ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت لا يقتصر على المجلس بل تطلق نفسها متى شاءت
لان كلمة متى لتعميم الاوقات فصار كما اذا قال طلقي نفسك اي وقت شئت ولو قال
لرجل طلق امرتي لم يتقيد بالمجلس اي فله ان يطلق في المجلس وبعده لانه توكيل
اذ هو امر بايقاع الطلاق والامر لا يقتضي وجوب الاشياء على الفور كما في اوامر الشرع
التي هي مطلقة عن التوقيت واعتبارا بسائر الوكالات ثم للزوج ان يرجع عنه لانه
استعانة فلا يلزم وعلى هذا الو قال طلقي ضرتك لا يقتصر على المجلس ويقبل
الرجوع فان قيل فيه معنى التعليق ايضا فينبغي ان يقع لانه ما قلنا لا يمكن اعتبار التعليق
في ضمن الوكالة لان الوكالة من العقود الجائزة والتعليق من العقود اللازمة فافترقا الا
اذا شئت زاد ان وهذا استثناء من قوله لم يتقيد بالمجلس اي ولو قال لرجل طلق
امرتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه لما علقه بمشيته صار تمليكا منه فيقتضي جوابا
في المجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك كذا في شرح الوقاية ثم هذا عندنا وقال
زفر هو والاول سواء لان الصريح بالمشية لا يفيد لانه يتصرف عن مشيته فصار
كالتوكيل بالبيع بان قال له بع ان شئت ولنا انه تمليك لانه علق بالمشية والمالك
هو الذي يتصرف عن مشيته فلا يكون الا تمليكا والطلاق يحتمل التعليق بخلاف
البيع لانه لا يحتمله ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة
لا في عكسه اي ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة

لانها

لانها ملكت الثلث فملك الواحدة بطريق الاولى ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلاثا لم يقع شي عند ابي حنيفة وهو معنى قوله لا في عكسه وقالا يقع واحدة لانها اتت بما ملكت
وزيادة فصارت كما اذا طلقها الزوج الفا ولابي حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها
فكانت مبتدءة لا مجيبة وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والثلث غير الواحدة
لان الثلث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما
مغايرة على سبيل المضادة كذا في الهداية ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان
شئت فطلقت واحدة او عكست لا اي ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة او قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلثا لم يقع شي لان في الوجه الاول معناه ان شئت الثلث لما وقعت واحدة
علم انها لم تشاء الثلث فلم يوجد الشرط وفي الوجه الثاني كذلك عند
ابي حنيفة لان مشية الثلث ليست بمشية الواحدة وقالا تقع واحدة لان مشية
الثلث مشية الواحدة مع زيادة والجواب انه فوض اليها ايقاع الواحدة
قصدا لا في ضمن الثلث ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقعت ما
امر به اي ولو قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة فقالت طلقت نفسي
واحدة رجعية او قال لها طلقي نفسك واحدة رجعية فقالت طلقت نفسي
واحدة بائنة وقع ما امر به الزوج في الصورتين لان الزوج فوض اليها ذات
الطلاق مع الوصف وانها اتت بذات ما فوض اليها وخالفت في الوصف
فصارت موافقة في اصل الطلاق مخالفة في وصفه ولا يجوز ابطال الاصل لكون وصفه
فيقع الاصل مع الوصف الذي ذكره الزوج اعتبارا لجانب التفويض الا
ترى انها لو اختصرت على قولها طلقت في المسئلتين فصار جوابا للزوج
فان قيل اذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شي عند ابي حنيفة
مع انها وافقته في الاصل وهي قولها طلقت نفسي وخالفته في الوصف
وهو قولها ثلثا فكان ينبغي ان تقع واحدة عنده قلنا الطلاق اذا قرن بالعدد

Copyright © King Saud University